وزارة المـالية

قرار رقم ٦٢٨ لسنة ٢٠١٥

بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات ممولى الضريبة على الدخل عن الفترة الضريبية ٢٠١٣/٢٠١٤

وزيـر المـالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يكون تحديد عينة الإقرارات المقدمة من ممولى الضريبة على الدخل التى تتولى مصلحة الضرائب المصرية فحصها عن الفترة الضريبية ٢٠١٣/٢٠١٤ طبقًا للقواعد والمعايير الآتية :

١ - إقرارات الممولين للأنشطة ذات المخاطر العالية ، وتشمل :

(أ) إقرارات الخسائر .

(ب) إقرارات الإعفاءات .

(جـ) إقرارات الأرصدة الدائنة .

(د) إقرارات يقل فيها رقم أعمال ضريبة الدخل عن رقم الأعمال بإقرارات الضريبة العامة على المبيعات عن ذات السنة .

(هـ) إقرارات بها تذبذب حاد فى رقم الأعمال بين أعوام ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤ وذلك إذا نقص رقم الأعمال أكثر من (٢٥٪) .

(و) الإقرارات المعدلة .

(ز) إقرارات عامى ٢٠١٣، ٢٠١٤ لملفات لم يتم فحصها اعتباراً من عام ٢٠٠٥

(ح) إقرارات عامى ٢٠١٣، ٢٠١٤ لملفات مستجدة لم يتم فحصها من قبل .

٢ - مدى التزام الممولين بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، فى شأن إعداد وتقديم الإقرارات فى المواعيد المحددة ، وأداء الضريبة المستحقة من واقعها .

٣ - الإقرارات التى تتضمن تعاملات مع أشخاص مرتبطة .

٤ - الإقرارات عن النشاط التجارى والصناعى والمهنى والأنشطة غير التجارية غير المؤيدة بدفاتر وحسابات منتظمة .

(المادة الثانية)

تُصدر مصلحة الضرائب المصرية تعليمات بالإجراءات التنفيذية للقواعد والمعايير المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بعد العرض على وزير المالية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/١٢/٢٨

وزير المالية

هانى قدرى دميان